قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن اتفاق قرض (مشروع تحسين التعليم فى مرحلة الطفولة المبكرة)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

الموقع فى الأقصر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ووفق على اتفاق قرض (مشروع تحسين التعليم فى مرحلة الطفولة المبكرة) بمبلغ يعادل ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (عشرون مليون دولار أمريكى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى الأقصر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ١٠ أبـريـل سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فـى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(المـوافق ١٣ يـونيـــة سـنة ٢٠٠٥ م)

قرض رقم ٧٢٧٤ مصر

اتفاق قرض

(مشروع تحسين التعليم فى مرحلة الطفولة المبكرة)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٥

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٥ ، بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) .

حيث إن :

(أ) المقترض طلب من البنك المساعدة فى تمويل المشروع بعد أن اقتنع بجدوى وأولوية المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق (المشروع) .

(ب) وكالة التنمية الدولية الكندية تعتزم توفير الخدمات الفنية والاستشارية لصالح المقترض بمبلغ يعادل حوالى ١٤٤٧٠٠٠٠$ (أربعة عشر مليونًا وأربعمائة وسبعين ألف دولار) للمساعدة فى تمويل جزء من المشروع طبقًا للشروط والبنود الواردة بالاتفاق (اتفاق وكالة التنمية الدولية الكندية) الذى سيتم إبرامه بين المقترض ووكالة التنمية الدولية الكندية .

(جـ) برنامج الغذاء العالمى يعتزم إتاحة منحة لصالح المقترض تبلغ قيمتها ما يعادل حوالى ١٦٦٦٠٠٠٠$ (ستة عشر مليونًا وستمائة وستين ألف دولار) للمساعدة فى تمويل جزء من المشروع طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى الاتفاق (اتفاق برنامج الغذاء العالمى) الذى سيتم إبرامه بين المقترض وبرنامج الغذاء العالمى .

وحيث إن البنك قد وافق ، بناء على ما تقدم ، وذلك ضمن اعتبارات أخرى ، على تقديم القرض إلى المقترض وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

لذا بناء على ما تقدم ، يوافق الطرفان على ما يلى :

(المادة الاولى)

الشروط العامة والتعاريف

البند ١-١ :

(أ) تشكل " الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض وضمانات القروض ذات الهامش الثابت " الصادرة بتاريخ ١ سبتمبر ١٩٩٩ (والمعدلة فى ١ مايو ٢٠٠٤) بما فى ذلك التعديلات الواردة فى الفقرة (ب) من هذا البند (الشروط العامة) ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ب) يتم تعديل الفقرة ٢٢ من البند ٢-١ من الشروط العامة لتصبح كما يلى :

"٢٢ - " الهامش الثابت " يعنى الهامش الثابت الذى يتقاضاه البنك بنسبة ٠٫٥٠٪ بعملة القرض الأصلية ، شريطة أن يتم ، عند تغيير عملة كل المبلغ غير المسحوب من أصل القرض أو أى جزء منه ، تعديل الهامش الثابت المذكور فى تاريخ التنفيذ بالطريقة المنصوص عليها فى الدليل الإرشادى للتحويل " .

البند ١-٢ :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق المعانى الموضحة قرين كل منها . ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) " تقرير المراقبة المالية " يعنى كل تقرير يتم إعداده وفقا للبند ٤-٢ من هذا الاتفاق .

(ب) " وزارة التربية والتعليم " تعنى وزارة التربية والتعليم بدولة المقترض أو من يخلفها .

(جـ) "K.G" تعنى رياض الأطفال .

(د) " خطة تنفيذ المشروع " تعنى خطة تنفيذ المشروع الخاص بالمقترض ، والتى تمت موافاة البنك بها بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٤ ، موضحًا به الإجراءات والإرشادات والمعايير والشروط المرجعية والنماذج المقبولة لدى البنك والمطلوبة لتنفيذ المشروع ، مع مراعاة ما يتم تحديثه منها من وقت إلى آخر بالاتفاق بين كل من المقترض والبنك .

(هـ) " خطة التوريد " تعنى خطة التوريد الخاصة بالمقترض المؤرخة ٦ ديسمبر ٢٠٠٤ والتى تغطى مدة الثمانية عشر شهراً الأولى (أو مدة أطول) من تنفيذ المشروع ، ويتم تحديثها من وقت لآخر وفقًا لأحكام الفقرة ٣-٢ من هذا الاتفاق ، لتغطى مدة الثمانية عشر شهراً التالية (أو مدة أطول) من تنفيذ المشروع .

(و) " البرنامج " يعنى استراتيجية قطاع وزارة التربية والتعليم التى تم وضعها لتحسين وتقوية نظام التعليم فى مرحلة الطفولة المبكرة وإعلان التزام المقترض بتنفيذ البرنامج والأهداف التنموية التى يدعمها المشروع .

(ز) " الحساب الخاص " يعنى الحساب المشار إليه فى البند ٢-٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغًا يعادل عشرين مليون دولار أمريكى (٢٠مليون دولار أمريكى) يجوز أن يتم تحويله من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقًا لأحكام التحويل الواردة فى البند ٢-٩ من هذا الاتفاق .

البند ٢-٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقًا لأحكام الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق مقابل المصروفات التى تم تحملها (أو فى حالة موافقة البنك مقابل المصروفات التى سوف يتحملها) فى مقابل التكلفة المعقولة للسلع والأعمال اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض ، وأيضًا فى سداد الفائدة والرسوم الأخرى الخاصة بالقرض ، ورسم الحصول على القرض المشار إليه فى البند ٢-٤ من هذا الاتفاق ، أو أية علاوة لغطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة الواجب سدادها من قبل المقترض وفقا للبند ٤-٤ (جـ) من الشروط العامة .

(ب) لأغراض المشروع يجوز أن يقوم المقترض ، من خلال وزارة التربية والتعليم ، بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار الأمريكى ببنك تجارى بالشروط والأحكام التى يقبلها البنك ، ويتعين أن يكون الحساب المذكور مشمولاً بإجراءات حماية ملائمة ضد القاصة والمصادرة والحجز . ويتم الإيداع فى الحساب الخاص والسحب منه وفقا لأحكام الجدول رقم (٦) من هذا الاتفاق .

البند ٢-٣ :

يكون تاريخ إقفال القرض ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ، ويتعين أن يقوم البنك بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند ٢-٤ :

يدفع المقترض إلى البنك رسم الحصول على القرض وذلك بمبلغ يعادل واحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض ، ويكون خاضعًا لأى إعفاء جزئى كما يحدده البنك من وقت لآخر ، فى تاريخ النفاذ أو بعده مباشرة يقوم البنك - نيابة عن المقترض - بسحب مبلغ رسم الحصول المذكور من حساب القرض وتحويله لصالحه .

البند ٢-٥ :

يدفع المقترض إلى البنك عمولة ارتباط على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت إلى آخر بمعدل يساوى : (١) خمسة وثمانون من المائة فى المائة (٨٥ , ٠ ٪) سنويًا اعتبارا من تاريخ بدء احتساب العمولة المذكورة وفقًا لنصوص البند ٣-٢ من الشروط العامة حتى اكتمال انقضاء أربع سنوات من التاريخ المذكور . (٢) خمسة وسبعون من المائة فى المائة (٧٥ , ٠ ٪) سنويًا بعد ذلك .

البند ٢-٦ :

يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت إلى آخر بمعدل فائدة لكل فترة فائدة بالمعدل المتغير شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض ، خلال فترة التحويل ، فائدة على هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات العلاقة بالمادة رقم (٤) من الشروط العامة .

البند ٢-٧ :

يتم دفع الفائدة وعمولة الارتباط على أقساط نصف سنوية متأخرة فى ١ أبريل و١ أكتوبر من كل عام .

البند ٢-٨ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقا لنصوص الجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

البند ٢-٩ :

(أ) يجوز أن يطلب المقترض فى أى وقت إجراء أى تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١- تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢- تغيير معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣- وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك عن طريق تحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير المذكور .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك ، " تحويلاً " كما ورد تعريفه فى البند ٢-١(٧) من الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادى للتحويل .

(جـ) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك فوراً بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة واجبة السداد طبقًا للبند ٤-٤ (جـ) من الشروط العامة فى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر لهذا الغرض فى القائمة الواردة بالفقرة رقم (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

البند ٢-١٠ :

يعلن المقترض بأنه قد حدد وزارة المالية بدولته لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بالقرض نيابة عنه .

البند ٢-١١ :

تم تعيين وزارة التربية والتعليم كممثل للمقترض فى اتخاذ أى إجراء يكون مطلوبًا أو مسموحًا باتخاذه طبقًا لنصوص البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأغراض المشروع ؛ ولتحقيق ذلك ، يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التربية والتعليم بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقًا للممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والبيئية والمالية والفنية الملائمة ، وكذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند وما لم يتفق المقترض والبنك على خلاف ذلك ، يقوم المقترض - من خلال وزارة التربية والتعليم - بتنفيذ المشروع وفقًا لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه بالجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ووفقًا لخطة تنفيذ المشروع والبرنامج .

البند ٣-٢ :

(أ) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض ، طبقًا لنصوص الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق ، حيث إن هذه النصوص يمكن توضيحها فى خطة التوريد .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بتحديث خطة التوريد وفقًا للإرشادات المقبولة من البنك ، وموافاة البنك بتلك التحديثات فى موعد لا يتجاوز ١٢ شهراً من تاريخ خطة التوريد السابقة ؛ لاستصدار موافقة البنك عليها .

البند ٣-٣ :

لأغراض الفقرة ٩-٧ من الشروط العامة وبدون أى تقيد بها ، يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بالآتى :

(أ) إعداد خطة للإنجاز المستمر لأهداف المشروع بناء على قواعد استرشادية مقبولة من البنك وموافاة البنك بها فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال أو فى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لهذا الغرض ، و

(ب) إتاحة الفرصة الكافية للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن الخطة المذكورة .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

البند ٤-١ :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بوضع ، والحفاظ على ، نظام للإدارة المالية يتضمن السجلات والحسابات ، وإعداد القوائم المالية وفقًا للمعايير المحاسبية المطبقة والمقبولة لدى البنك بحيث تعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع بشكل مناسب .

(ب) يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بـ :

١- مراجعة القوائم المالية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند لكل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) طبقًا لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة لدى البنك وذلك من قبل مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .

٢- موافاة البنك ، فور توافرها ، وعلى أية حال خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) بما يلى :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المذكورة بالفقرة (أ) من هذا البند عن تلك السنة المالية (أو أى مدة أخرى يقترحها المقترض ويوافق عليها البنك) والتى تمت مراجعتها على النحو المذكور ، و

(ب) رأى مراجعى الحسابات المذكورين بشأن هذه القوائم بالشكل والتفصيل المرضى للبنك ، و

٣- موافاة البنك بجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بالسجلات والحسابات والمراجعة التى تتم بخصوص القوائم المالية المذكورة ، وجميع المعلومات المتعلقة بالمراجعين المذكورين ، والتى يطلبها البنك من وقت إلى آخر فى حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بجميع المصروفات التى تمت بشأنها عمليات سحب من حساب القرض استناداً إلى قوائم المصروفات ، يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بـ :

١- الاحتفاظ لديه لمدة عام على الأقل ، عقب استلام البنك لتقرير المراجعة عن السنة المالية أو التى تغطى السنة المالية التى تمت فيها آخر عملية سحب من حساب القرض ، بجميع السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير والكمبيالات والإيصالات وغيرها من المستندات) الدالة على تلك المصروفات ، و

٢- تمكين ممثلى البنك من فحص تلك السجلات ، و

٣- التأكد من تضمين تلك التقارير وقوائم المصروفات المذكورة فى المراجعة عن كل سنة مالية (أو أية مدة أخرى يوافق عليها البنك) والمشار إليها بالفقرة (ب) من هذا البند .

البند ٤-٢ :

(أ) دون التقيد بالتزامات وزارة التربية والتعليم بدولة المقترض فى تقديم تقارير التقدم المذكورة فى الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق ، يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بإعداد وموافاة البنك بتقرير عن المراقبة المالية بالشكل والجوهر المقبولين لدى البنك ، والذى :

١- يحدد مصادر واستخدامات أموال المشروع كل منها مجمعة وعن الفترة التى يغطيها ذلك التقرير ، مع توضيح حجم الأموال التى تم استخدامها من مبلغ القرض منفصلة ، وتفسير للاختلافات بين الاستخدامات الفعلية والمخططة لتلك الأموال .

٢- يصف التقدم المادى فى تنفيذ المشروع بصورة مجمعة وكذلك عن الفترة التى يغطيها التقرير المذكور ، وتفسير للاختلافات بين التنفيذ الفعلى والمخطط للمشروع ، و

٣- يوضح موقف التوريد فى نطاق المشروع وذلك عند نهاية الفترة التى يغطيها التقرير المذكور .

(ب) يتم تقديم تقرير المراقبة المالية الأول إلى البنك فى موعد غايته ٤٥ يومًا بعد نهاية الستة أشهر الميلادية الأولى بعد تاريخ إعلان النفاذ ، بحيث يغطى الفترة من بدء استحقاق أول المصروفات فى نطاق المشروع وحتى نهاية تلك الفترة الربع سنوية الأولى ، ويتم بعد ذلك تقديم كل تقرير مراقبة مالية إلى البنك فى موعد غايته ٤٥ يومًا بعد كل فترة ربع سنوية لاحقة بحيث يغطى تلك الفترة الربع سنوية .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ - الإنهاء

البند ٥-١ :

حدد الحدث الإضافى التالى كشرط إضافى لسريان اتفاق القرض . وفقا للمادة ١٢ من الشروط العامة ، ويتضمن ذلك على الأخص ، أنه - لأغراض نظام الإدارة المالية المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا الاتفاق - قام المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بالتعاقد مع منشأة للإدارة المالية بالمؤهلات والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك وأن تكون هذه المنشأة قد بدأت فى تنفيذ نظام الإدارة المالية .

البند ٥-٢ :

تحدد التاريخ الذى يلى تاريخ توقيع هذا الاتفاق بمائة وثمانين (١٨٠) يومًا لأغراض البند (١٢-٤) من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض والعناوين

البند ٦-١ :

تعين وزيرة التعاون الدولى بدولة المقترض ووكيل الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بالوزارة المذكورة بدولة المقترض ممثلين كل على انفراد للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند ٦-٢ :

تحددت العناوين التالية لأغراض البند (١١-١) من الشروط العامة :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ، القاهرة ، مصر

العنوان البرقى : الفاكس :

وزارة التعاون الدولى ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C 20433

United States of America

العنوان البرقى :	التلكس :	الفاكس :
INTBAFRAD	٢٤٨٤٢٣ (MCI) أو	٤٧٧٦٣٩١ (٢٠٢)
Washington, D.C.	٦٤١٤٥ (MCI)	

إشهاداً على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مدينة الأقصر بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن
جمهورية مصر العربية
فايزة ابو النجا
وزيرة التعاون الدولى
الممثل المفوض

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
كريستيان بورتمان
نائب الرئيس الإقليمى
للشرق الأوسط وشمال إفريقيا

جدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من حصيلة القرض لكل فئة منها والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التى تمول فى كل فئة منها :

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (معبراً عنه بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للمصروفات الممولة
١) الأعمال		
(أ) رياض الأطفال الحكومية	١٦,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من مبلغ التمويل المحدد
(ب) رياض أطفال المجتمع المحلى	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٢) السلع	٢,٣٥٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ، ١٠٠٪ من المصروفات المحلية (سعر المصنع) و ٧٥٪ من المصروفات المحلية للبنود الأخرى الموردة محليًا
٣) رسم الحصول على القرض	١٠٠,٠٠٠	المبلغ المستحق وفقا للبند ٢-٤ من هذا الاتفاق
٤) علاوات أغطية معدل الفائدة وأطواق معدل الفائدة	صفر	المبلغ المستحق وفقا للبند ٢-٩ (جـ) من هذا الاتفاق
٥) غير مخصص	٥٥٠,٠٠٠	
الإجمالى	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بمصطلح " المصروفات الأجنبية " المصروفات التى تتم بعملة دولة أخرى غير عملة دولة المقترض لتوريد السلع أو الأعمال من إقليم دولة أخرى بخلاف دولة المقترض .

(ب) يقصد بمصطلح " المصروفات المحلية " المصروفات التى تتم بعملة المقترض أو التى تتم لتوريد السلع أو الأعمال من إقليم المقترض .

(جـ) المصطلح " رياض الأطفال الحكومية " يعنى رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم .

(د) المصطلح " رياض أطفال المجتمع المحلى " يعنى رياض الأطفال المتبرع بها من المجتمع المحلى .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه ، لن يتم إجراء أية مسحوبات تتعلق بمدفوعات تمت لمقابلة مصروفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للبنك أن يطلب إجراء مسحوبات من حساب القرض بناء على قوائم لمصروفات تتعلق بعقود خاصة بـ : (أ) السلع المتعاقد عليها التى تقل تكلفتها عن ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد ، و (ب) الأعمال التى تقل تكلفتها عن ما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى مساندة المقترض لإتاحة تعليم ذى جودة لمرحلة تعليم الطفولة المبكرة لتحسين استعداد الأطفال فى سن الرابعة والخامسة للالتحاق بالمدرسة ، وخاصة المحرومين منهم .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية ، وطبقًا لتلك التعديلات التى قد يوافق عليها المقترض والبنك من وقت إلى آخر من أجل تحقيق تلك الأهداف :

جزء (أ) زيادة القوة الاستيعابية :

١- تنفيذ برنامج لبناء وتأثيث وصيانة ما يقرب من ١٩٨٨ فصلاً دراسيًا جديداً لرياض الأطفال من خلال تقديم السلع والخدمات الاستشارية وتنفيذ الأعمال المدنية .

٢- تنفيذ برنامج لتجديد وصيانة : (أ) الفصول الدراسية الحالية والمسجلة لرياض الأطفال . و(ب) المنشآت التى تبرع بها المجتمع والمقبولة من البنك لكى يتم تحويلها إلى فصول دراسية لرياض الأطفال من خلال تقديم السلع والخدمات الاستشارية وتنفيذ الأعمال المدنية .

٣ - تنفيذ برنامج منح للمجتمع يهدف إلى (أ) زيادة إلحاق الفتيات والأولاد المحرومين فى سن الرابعة والخامسة فى النظام التعليمى الخاص بالطفولة المبكرة (ب) تحسين نوعية البرامج التعليمية القائمة والخاصة بالطفولة المبكرة ، و(جـ) تدعيم قدرة المجتمع المحلى على تطوير خطط عمل للتحسين من خلال تقديم الخدمات الاستشارية والمنح .

جزء (ب) تحسين الجودة :

١ - تطوير منهج دراسى يركز على الطفل ويعتمد على المعايير الوطنية من خلال تقديم السلع والخدمات الاستشارية .

٢ - تنفيذ برنامج لتحسين وتطوير المدرسين من خلال تقديم السلع والتدريب والخدمات الاستشارية .

٣ - تنفيذ برامج خاصة بالتغذية والصحة المدرسية تستهدف رياض الأطفال من خلال تقديم السلع والخدمات الاستشارية .

جزء (جـ) بناء القدرات المؤسسية :

١ - تنفيذ برنامج يهدف إلى تطوير نظام لتنفيذ المعايير القياسية لرياض الأطفال من خلال تقديم خدمات استشارية .

٢ - تنفيذ برنامج لدعم وزارة التربية والتعليم فى (أ) تنفيذ إصلاحات قطاع تعليم الطفولة المبكرة (ب) تنفيذ ومراقبة المشروع من خلال تقديم السلع والخدمات الاستشارية .

يتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع فى ٣٠ يونيو ٢٠١٠

جدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - تنص القائمة الواردة فيما يلى على تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) . وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) إجمالى أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم ، كلما اقتضت الضرورة ، تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق بشأنها بند تحويل العملة .

تاريخ السداد	قيمة القسط المستحق (معبراً عنه بنسبة مئوية)
فى كل من ١ أبريل و١ أكتوبر اعتباراً من ١ أبريل ٢٠١٣ إلى ١ أبريل ٢٠٢٤	٤,١٧٪
وفى ١ أكتوبر ٢٠٢٤	٤,٠٩٪

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب وغير المسدد من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعدها ، ويتعين تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءًا من تاريخ سداد القسط التالى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد إتمام نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١و٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ فى عملته المسماة مباشرة قبل التحويل المذكور إما : (أ) بسعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ، (ب) أو بسعر الصرف وفقا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت إلى آخر بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ .

جدول رقم (٤)

التوريد

البند (١) - عام :

(أ) يتم توريد كافة السلع والأعمال والخدمات (بخلاف خدمات الاستشاريين) وفقا لأحكام البند (١) من " الدليل الإرشادى : التوريد فى إطار قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية " المؤرخ فى مايو ٢٠٠٤ (الدليل الإرشادى للتوريد) وأحكام هذا الجدول .

(ب) يكون للمصطلحات المكتوبة بالأحرف الكبيرة أدناه فى هذا الجدول لوصف أساليب توريد خاصة أو أساليب مراجعة لعقود معينة بواسطة البنك ، المعانى المنسوبة إليها فى الدليل الإرشادى للتوريد أو دليل استخدام الاستشاريين ، حسبما تكون الحالة .

البند (٢) - الأساليب المعينة لتوريد السلع والأعمال والخدمات (بخلاف خدمات الاستشاريين) :

(أ) المناقصات الدولية التنافسية : فيما عدا ما هو وارد فى الجزء ب من هذا البند ، يتم ترسية العقود على أساس المناقصات الدولية التنافسية . وسوف تسرى أحكام الفقرتين (٢-٥٥ و٢-٥٦) من الدليل الإرشادى للتوريد التى تنص على التفضيلية المحلية عند تقييم العطاءات على السلع المصنعة فى أراضى المقترض والأعمال التى يتم القيام بها بواسطة المقاولين المحليين .

(ب) إجراءات التوريد الأخرى :

١- المناقصات المحلية التنافسية : يجوز توريد السلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لكل عقد والأعمال التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى بموجب عقود تتم ترسيتها وفقًا للمناقصات المحلية التنافسية وطبقًا لأحكام الفقرات (٣-١و٣-٣و٣-٤و٣-١٤و٣-١٥) من الدليل الإرشادى للتوريد الواردة فى الملحق المرفق بهذا الجدول رقم (٤) والمطلوبة لتتوافق مع أحكام الدليل الإرشادى للتوريد .

٢- التسوق : يجوز توريد السلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى للعقد الواحد والأعمال التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى للعقد الواحد بموجب عقود تتم ترسيتها على أساس التسوق .

البند (٣) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

يتعين على خطة التوريد أن تنص على تلك العقود التى يتعين أن تخضع للمراجعة المسبقة من البنك . وسوف تخضع كافة العقود الأخرى إلى المراجعة اللاحقة من البنك .

المناقصة التنافسية المحلية

يتعين بالنسبة لعقود السلع والأعمال التى يتم توريدها وفقًا لإجراءات تقديم المناقصات التنافسية المحلية أن تتوافق مع ما يلى :

١- أى مقدم عطاء محتمل من دولة مؤهلة وفقا للدليل الإرشادى الذى يقترح تقديم سلع منتجة فى ، أو خدمات موردة من ، أى من تلك الدول ، يصبح مؤهلاً لتقديم العطاءات لهذه العقود .

٢- يتم الإعلان عن المناقصات مع إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا لإعداد العطاء .

٣- المؤسسات المملوكة للحكومة تكون مؤهلة شريطة أن تكون مستقلة قانونيًا وماليًا وتعمل وفقًا للقانون التجارى ولم يتم اختيارها أو استخدامها بواسطة الجهة المشرفة أو التى ترفع التقارير وأن تخضع لنفس متطلبات تقديم العطاءات وضمان الأداء مثل غيرها من مقدمى العطاءات .

٤- يسمح لمقدمى العطاءات بتقديم عطاءاتهم باليد أو بالبريد .

٥- تفتح مظاريف العطاءات علنًا ، بمعنى أن مقدمى العطاءات أو ممثليهم سوف يسمح لهم بالتواجد فى المكان الذى يتم فيه فتح العطاءات ، وفى حالة تقديم مظروفين ، يتم فتح كلاهما فى آن واحد . ويكون موعد فتح العطاءات هو نفس الموعد النهائى لاستلام العطاءات أو بعده مباشرة ، ويتم الإعلان عنه وعن مكان فتح العطاءات فى الدعوة لتقديم العطاءات .

٦- يتم تقييم العطاءات على أساس السعر وعلى معايير أخرى تم التصريح بها فى مستندات العطاء ويتم تقديرها الكمى ماليًا ، ولن يتم تطبيق شرط المعاملة التفضيلية للشركات المحلية .

٧- تتم ترسية العقد إلى مقدم العطاء الذى قدم أقل عطاء تم تقييمه وقبوله ، ولن تجرى أى مفاوضات .

٨- يجوز استخدام الترجمة العربية لمستندات المناقصات النمطية الصادرة من البنك .

جدول رقم (٥)

تنفيذ البرنامج

١- على المقترض أن يحتفظ - من خلال وزارة التربية والتعليم - بترتيبات مرضية للبنك لتنفيذ المشروع وفقًا لخطة تنفيذ المشروع و"البرنامج" . وباستثناء ما يوافق عليه البنك ، لن يقوم المقترض بتعديل أو التنازل عن أى من أحكام خطة تنفيذ المشروع التى قد تؤثر بشكل سلبى - فى رأى البنك - على تنفيذ المشروع أو تحقيق أهدافه .

٢- يتعين على المقترض أن يقوم من خلال وزارة التربية والتعليم بمايلى :

(أ) أن يعد بموجب شروط مرجعية مرضية للبنك ، ويقدمها للبنك للمراجعة ولإبداء الملاحظات عليها فى تاريخ ٣٠ سبتمبر من كل سنة خلال تنفيذ المشروع ، خطة عمل سنوية لتنفيذ المشروع خلال السنة الميلادية التالية ، وبعد ذلك يقوم بإنهاء وتنفيذ هذه الخطة كما هو متفق عليه مع البنك ، و

(ب) أن يعد بموجب شروط مرجعية مرضية للبنك تقريراً بخصوص التقدم فى تنفيذ المشروع بما فى ذلك تنفيذ خطة العمل السنوية المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند ، على أن يقدم هذا التقرير للبنك فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس من كل سنة ميلادية فى أثناء تنفيذ المشروع .

٣- على المقترض أن يضمن :

(أ) عدم القيام بنشاط فى ظل المشروع يؤدى إلى الحيازة الجبرية للأرض أو إعادة التسوية الجبرية مع شاغلى أو مالكى هذه الأرض.

(ب) أى أرض مطلوبة لأغراض المشروع يتم حيازتها طواعية ، وذلك بموجب مذكرة تفاهم بين مالك / شاغل هذه الأرض والمقترض .

٤- يقوم المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم بمايلى :

(أ) الالتزام بالسياسات والإجراءات المناسبة التى تمكنه من المراقبة والتقييم على أسس متواصلة لتنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه وذلك وفقا للمؤشرات المقبولة من البنك .

(ب) إعداد وفقًا للشروط المرجعية المرضية للبنك وموافاة البنك - فى أو فى حوالى ٣١ يناير ٢٠١٠ - تقريراً مدمجًا عن نتائج أنشطة المراقبة والتقييم المؤداة وفقًا للفقرة (١) من هذا البند . وذلك بشأن التقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ المشروع أثناء المدة السابقة لتاريخ هذا التقرير ، وعلى أن ينص التقرير على الإجراءات التى تم التوصية بها لضمان التنفيذ الكفء للمشروع وتحقيق أهدافه أثناء الفترة التى تلى هذا التاريخ ، و

(جـ) أن يراجع مع البنك فى موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠١٠ أو فى تاريخ لاحق بناء على طلب البنك ، التقرير المشار إليه فى الفقرة (ب) من هذا البند ويقوم بعد ذلك باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لضمان الإنجاز الكفء للمشروع وتحقيق أهدافه ، وذلك بناءً على نتائج وتوصيات التقرير المذكور ووجهة نظر البنك فى هذا الشأن .

جدول رقم (٦)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) يقصد بمصطلح " الفئات المؤهلة " الفئات (١)(أ) ، (١)(ب) و(٢) الواردة فى القائمة فى الفقرة (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ب) يقصد بمصطلح " المصروفات المؤهلة " المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والأعمال المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض التى يتم تخصيصها من وقت إلى آخر لتمويل الفئات المؤهلة وفقًا لشروط الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ، و

(جـ) يقصد بمصطلح " المخصص المعتمد " مبلغ قيمته مليونى دولار أمريكى (٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) يتم سحبه من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص طبقًا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول ، ولكن ، شريطة أنه ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل مليون دولار أمريكى (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) وذلك حتى يبلغ إجمالى المسحوبات من حساب القرض مضافًا إليه كل الارتباطات الخاصة التى يبرمها البنك طبقًا للبند (٥-٢) من الشروط العامة ما يساوى أو يتجاوز المعادل لمبلغ أربعة ملايين دولار أمريكى (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) .

٢- تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقًا لشروط هذا الجدول .

٣- بعد أن يتلقى البنك دليلاً مرضيًا له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالسحب من المخصص المعتمد ، يتعين على المقترض أن يقدم من خلال وزارة التربية والتعليم - إلى البنك طلبًا أو طلبات لإيداع مبلغ أو مبالغ فى الحساب الخاص لا تتجاوز المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد .وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم من حساب القرض وإيداعها فى الحساب الخاص .

(ب) (١) لتغذية الحساب الخاص ، يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك - من خلال وزارة التربية والتعليم - طلبات للإيداع فى الحساب الخاص على فترات يحددها البنك .

(٢) قبل تقديم الطلب المذكور أو عند تقديمه ، يتعين على المقترض أن يقدم إلى البنك - من خلال وزارة التربية والتعليم - المستندات والإثباتات الأخرى المطلوبة طبقًا للفقرة (٤) من هذا الجدول للمدفوعات التى يتم الاستعاضة بشأنها . ويقوم البنك على أساس هذا الطلب وبالنيابة عن المقترض - بسحب المبلغ الذى طلبته وزارة التربية والتعليم للمقترض من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص وكما يظهر من المستندات والأدلة الأخرى أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لتغطية مصروفات مؤهلة . ويتم سحب كافة الإيداعات المذكورة بواسطة البنك من حساب القرض طبقًا للبند المؤهل وبالمبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة وغيرها من الأدلة .

٤- بالنسبة لكل مبلغ يتم دفعه من الحساب الخاص بواسطة المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم ، يتعين على المقترض أن يقدم من خلال وزارة التربية والتعليم ، فى الوقت الذى يطلبه البنك على نحو معقول ، إلى البنك هذه المستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على مقابلة المصروفات المؤهلة .

٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لن يكون البنك مطالبًا بإجراء إيداعات لاحقة فى الحساب الخاص :

(أ) فى حالة ما إذا قرر البنك فى أى وقت أن يقوم المقترض بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب القرض وفقًا لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢ - ٢) من هذا الاتفاق .

(ب) فى حالة إخفاق وزارة التربية والتعليم للمقترض فى موافاة البنك بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى البنك خلال الفترة الزمنية المحددة فى المادة ٤ - ١ (ب) (٢) من هذا الاتفاق وفقًا للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(جـ) فى حالة إخطار البنك للمقترض فى أى و قت عن اعتزامه تعليق حق المقترض كليًا أو جزئيًا فى إجراء المسحوبات من حساب القرض طبقًا لأحكام المادة (٦-٢) من الشروط العامة أو

(د) عندما يعادل مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة القرض المخصص لمقابلة البند المؤهل - مخصومًا منه إجمالى مبلغ جميع الارتباطات الخاصة القائمة التى قام بها البنك بموجب أحكام البند (٥ - ٢) من الشروط العامة - ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد .

ويتم بعد ذلك السحب من حساب القرض للمبلغ المتبقى غير المسحوب والمخصص للبنود المؤهلة طبقًا للإجراءات التى يحددها البنك ويخطر بها المقترض ، ولا تتم المسحوبات اللاحقة على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص (١) تمت لتغطية مصروفات أو تمت لمبلغ غير مؤهل طبقًا للفقرة (٢) من هذا الجدول أو (٢) لم يتم تبريرها بالأدلة المقدمة إلى البنك ، يتعين على المقترض أن يقوم فور تلقى إخطار من البنك بما يلى : (أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى بناء على طلب البنك (ب) أن يودع فى الحساب الخاص (أو فى حالة طلب البنك لذلك - أن يرد إلى البنك) مبلغًا يساوى المبلغ غير المؤهل أو المبلغ غير المعزز أو أى جزء منه لا يكون مقرراً أو معززاً على النحو المبين أعلاه. وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتوقف البنك عن إجراء أى إيداع آخر فى الحساب الخاص إلى أن يقوم المقترض بتقديم الإثبات أو إجراء الإيداع أو رد المبلغ المطلوب بحسب الأحوال .

(ب) فى حالة تقرير البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص اصبح غير مطلوب للوفاء بمدفوعات لاحقة خاصة بالمصروفات المؤهلة ، يتعين على المقترض أن يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك برد المبلغ القائم المذكور إلى البنك .

(ج) يجوز للمقترض - بعد إخطار البنك - رد جميع المبالغ المودعة فى الحساب الخاص أو أى جزء منها.

(د) تودع المبالغ التى ترد إلى البنك طبقًا للفقرات ٦ (أ) ، (ب) و (ج) من هذا الجدول فى حساب القرض لكى يتم السحب منها فيما بعد أو إلغاؤها طبقًا للنصوص ذات الصلة فى هذا الاتفاق ، بما فى ذلك الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية
رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع تحسين التعليم فى مرحلة الطفولة المبكرة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى الأقصر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض (مشروع تحسين التعليم فى مرحلة الطفولة المبكرة) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، الموقع فى الأقصر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٨

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط